

قانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٠

بريط موازنة الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية
للسنة المالية ١٩٩١/٩٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه :
(المادة الأولى)

قدر استخدامات وإيرادات الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية لسنة
المالية ١٩٩١/٩٠ بـ٤٧٦٤٢٠٠٠ جنية (فقط وقدره أربعين وستة وسبعين مليونا
وأربعين وعشرون ألف جنيه) موزعة وفقا لما يلى :

أولاً - الاستخدامات الجارية :

قدر الاستخدامات الجارية لسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بـ١١٢٧٧٠٠٠ جنية
(فقط وقدره مائة وأحد عشر مليونا ومائتان وسبعين ألف جنيه) موزعة على
الأبواب التالية :

- (أ) جملة الباب الأول - أجور بمبلغ ٥٠٩٥٠٠ جنية .
(ب) جملة الباب الثاني - النفقات الجارية والتحويلات الخارجية بمبلغ ١٠٦١٨٢٠٠ جنية .

ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

قدر الاستخدامات الرأسمالية لسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بـ٣٦٥١٤٣٠٠ جنية
(فقط وقدره ثلاثة وخمسة وستون مليونا ومائتان وثلاثة وأربعون ألف جنيه)
موزعة على الأبواب التالية :

- (أ) جملة الباب الثالث - استخدامات ائتمانية بمبلغ ٣٢٦٣٧٩٠٠ جنية .
(ب) جملة الباب الرابع - تحويلات رأسمالية بمبلغ ٣٨٧٦٤٠٠ جنية .

ثالثاً - الإيرادات الجارية :

قدر الإيرادات الجارية لسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بـ١١٢٧٧٠٠٠ جنية (فقط
وقدره مائة وأحد عشر مليونا ومائتان وسبعين ألف جنيه) كلها بالباب الثاني -
الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية منها مبلغ ٨٨١٩٧٠٠ جنية عجز ممول .

رابعاً - الإيرادات الرأسمالية :

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ١٤٣٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة وخمسة وستون مليوناً ومائة وثلاثة وأربعون ألف جنيه) موزعة على الأبواب التالية :

- (أ) جملة الباب الثالث - إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ١٢٦٤٠٠٠ جنيه .
(ب) جملة الباب الرابع - قروض وتسهيلات إئتمانية بمبلغ ٣٢٣٨٧٩٠٠٠ جنيه، منه ٣٢٣٠٧٩٠٠٠ جنيه قروض من بنك الاستثمار القومي لتمويل الاستثمارات.

(المادة الثانية)

تسرى أحكام التأشيرات العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ على هذه الهيئة .

(المادة الثالثة)

تلزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث - الاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة الرابعة)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما يخص لها من الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة .

(المادة الخامسة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يونيو سنة ١٩٩٠ .
يضم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .
صدر ببرئاسة الجمهورية في ٧ ذى القعدة سنة ١٤١٠ هـ (٣١ مايو سنة ١٩٩٠) .

حسني مبارك

الطبقة اليسامية لشروعات التعليم والتنمية

卷之三

الجريدة الرسمية — العدد ٢٢٣ تابع (ب) في ٣١ مايو سنة ١٩٩٠

1